جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

في اطار جهود وزارة المالية للحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات وممثلى وزارة المالية بتطبيق احكام المادة ٤٨٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وخاصة فيما يتعلق بحصر إيرادات أملاك الدولة والمتضمن تسجيلها على النحو التالى :-

١. تقوم الجهات بامساك سجلات حصر خارج إدارة الحسابات لقيد وحصر المبالغ المتأخر تحصيلها من أموال اطيان وعوائد أملاك ورسوم سيارات وإيجارات وأقساط مبيعات الاراضى وغير ذلك من الإيرادات المستحقة وتأخر تحصيلها كل نوع على حده ، ويسدد في السجلات المذكورة جميع ما يحصل سواء كانت مقيدة في السنة الحالية او في السنوات السابقة .

٢. وفى نهاية السنة المالية تقوم الجهات بترحيل الباقى الذى لم يحصل في السجلات ، وتستمر في عملية الحصر بالكيفية الموضحة انفا ، على ان ترسل اخطارا في ميعاد لا يتجاوز يوم ١٥ من شهر يوليو على الأكثر من كل سنة إلى إدارة الحسابات التي عليها ان تتابع وصول هذه الاخطارات ويوضح فيه اصل المتأخر تحصيله من كل نوع لغاية اخر السنة المالية المنتهية والمبالغ التي كان مقررا تحصيلها في تلك السنة ومقدار ما حصل خلال السنة المذكورة .

٣. تقوم إدارة الحسابات بعمل تسوية لإثبات الباقى من عملية السنة المنتهية من كل نوع وذلك بحساب شهر يونيه خصماً على حساب ديون مستحقة للحكومة بالسداد لحساب تسوية مطلوبات الحكومة .

لذا نوجه نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم كلا فيما يخصه بضرورة تنفيذ ما جاء بعاليه ، وعلى الادارة المركزية للتفتيش المالى والادارات العامة للتفتيش بالمديريات المالية متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريرا في :١٣/ ١ / ٢٠٢٠